

مختصر المزني

الإحصان الذي به يرمم من زنى من كتاب التعريض بالخطبة وغير ذلك .
قال الشافعي C تعالى : فإذا أصاب الحر البالغ أو أصيبت الحرة البالغة فهو إحصان في
الشرك وغيره لأن النبي A رجم يهوديين زنيا فلو كان المشرك لا يكون محصنا كما قال بعض
الناس لما رجم A غير محصن